

التعليق على تفسير ابن كثير (501) | | تفسير سورة البقرة (67)- 701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - [00:00:01](#) قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار - [00:00:26](#) والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين ان يتزوجوا المشركات من عبدة الاوثان ثم ان كان عمومها مرادا - [00:00:50](#) وانه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء اهل الكتاب بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان - [00:01:14](#) قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن استثنى الله من ذلك نساء اهل الكتاب وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد ابن اسلم - [00:01:39](#) والربيع بن انس وغيرهم وقيل بل المراد بذلك المشركون من عبدة الاوثان ولم يرد اهل الكتاب بالكلية والمعنى قريب من الاول والله اعلم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:02:02](#) نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ففي قول الله جل وعلا ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يبحث في هذه الاية من جهتين من جهة موافقتها ومعارضتها لقول الله جل وعلا - [00:02:24](#) الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والله جل وعلا ولا يقول ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ومعلوم ان الزاني مسلم لا يحكم بكفره الا اذا استحله فكيف الزاني المسلم - [00:02:50](#) ينكح المشرك والزانية من المسلمات ينكحها المشرك بنص الاية من اهل العلم من يرى ان هذا في الزاني المستحل والزانية المستحلة للزنا لانه خرج بذلك عن دائرة الايمان وصار في حكم الكفار والمشركين - [00:03:17](#) ومنهم من يقول لهذا على سبيل التعليل ولا يراد به حقيقته ومنهم من قال ان هذا منسوخ بالاية التي معنا. وعلى كل حال الاية محكمة وصريحة في المراد في كون المسلم لا ينكح المشركا - [00:03:43](#) والمشرك لا ينكح المسلم من جهة ثانية اهل الكتاب من اليهود والنصارى هل هم مشركون فنحتاج الى الجمع بين نكاح نسائهم وبين الاية نكاح نساء اهل الكتاب مباح بقول الله جل وعلا ومحصنات من الذين اوتوا الكتاب - [00:04:09](#) من قبلكم فهل هم مشركون بحيث نحتاج الى جمع وتوفيق بين الايتين او هم فيهم شرك فاذا قلنا مشركون احتجنا الى التوفيق واذا قلنا هم في الاصل موحدون لكن فيهم شرك - [00:04:39](#) ما نحتاج الى اخراجهم اشار المؤلف رحمه الله تعالى ثم ان ان كان عمومها مرادا بمعنى انه يدخل فيه نساء اهل الكتاب فقد جاء التخصيص قص من ذلك نساء اهل الكتاب بقوله تعالى - [00:05:05](#) وان كان العموم غير مراد فلا نحتاج الى توفيق ولا نحتاج الى مخصص من العموم الذي اريد به الخصوص او نقول هم لا يدخلون في

الاية اصلا لانهم ليسوا بمشركين - 00:05:30

وانما فيهم شرك هم يعبدون مع الله غيره وهذه حقيقة الشرك الاكبر اليهود يعبدون العزيز ويقولون هو ابن الله والنصارى يعبدون

المسيح ويقولون هو ابن الله وهذه حقيقة الشرك الاكبر - 00:05:51

بعضهم يقول وهذا ما قرره الحافظ ابن رجب في شرح البخاري انهم يقول هم فيهم شرك ولا تنطبق عليهم احكام المشركين بدليل ان

الله اباح نساءهم واباح ذبائهم ولو كانوا مشركين ما اباحت نسائهم ولا ذبائهم - 00:06:15

وفرق بين ان يقال فلان مشرك او فيه شرك فلان مبتدع او فيه بدعة فلان جاهلي او فيه جاهلية كما قال النبي عليه الصلاة والسلام

لابي ذر انك امرئ فيك جاهلية - 00:06:39

ما في حدا بقول ابو ذر جاهلي لا ومن وافق المبتدعة بخصلة من خصالهم يكون فيه بدعة ولا يقال انه مبتدع حتى يعمل اصول

المذهب كاملة والمعتزلي والاشعري والا شهمي ولا غيرهم من من طوائف البدع - 00:06:57

اما من وافقهم في شيء خالفهم في الباقي هذا لا يقال له انه مبتدع بالمعنى الاعم الذي يطلق قد يغلط عليه ويشدد عليه ويقال فلان

مبتدع من اجل التنفير وهذا كان في اول الامر - 00:07:28

جاري على لسان الائمة وسلف الامة وشددوا على من فيه شوب بدعة من اجل ان تجتث البدعة من اصلها وجذورها في اول الامر

الجهمية الذين قالوا بخلق القرآن كفرهم خمس مئة عام اكثر من خمس مئة - 00:07:47

عالم وهذا في اول الامر من اجل التشديد عليهم لكن مثل الزمخشري وهو معتزل ليقول بخلق القرآن نقول مكفره خمس مئة عالم لا

ففرق في الحكم على الشيء في اول امره من اجل ان يمحى ويسحق - 00:08:13

ويمحى من الوجود وبين بين ما اذا مشى عليه الناس درج عليه الناس والفوا وكثر في الناس وجوده يختلف بيختلف يعني في

قضايانا المعاصرة انا نرى في بعض الجهات من المخالفات التي جروا عليها من عشرات السنين - 00:08:43

ليست في مثل ما يراد له الان يختلف يعني هل انكار الناس للاختلاط في التعليم الان؟ مثل انكارهم للاختلاط في الصحة مثلا ما

يختلف الامر وفي مثل هذا ما يقال فيه عمت به البلوى - 00:09:10

يعني الكلام على مثلا الزمخشري لا تقول كفارة خمس مئة عام. كلام الكلام في ابي حنيفة والارجاء الوارد في كتاب السنة لعبدالله بن

الامام احمد هل يقال به الان فهل صريحة في تكفيده - 00:09:33

وتكفير القائل بقوله كان ابو حنيفة الان هو الامام الاعظم ولا احد ينكر هذا لو قيل لاحاد المسلمين في الشرق والغرب من الامام

الاعظم ما يختلفون في انه ابو حنيفة - 00:09:55

ومثل هذا عندنا كفر اليهود والنصارى محل اجماع قال اهل العلم من شك في كفرهم كفر اجماعا من شك في كفرهم كفر اجماعا ليس

هذا من باب التخوين من شأنهم - 00:10:16

ليس هذا من باب التهوين من شأنهم وانما لتقرير الاحكام والتعامل مع النصوص بالرجب لما يقرر انهم ليسوا بمشركين يعني لا

يدخلون في النصوص العامة في المشركين وانما فيهم شرك وهم كفار بالاجماع - 00:10:36

من اجل مثل هذا التعارض الذي عندنا والخلاف شبه لفظي سواء قلنا انهم مشركون ودخلوا في الاية جاءت الاية المخصصة جاءت

الاية مخصصة من العموم المخصوص واذا قلنا انهم ليسوا بمشركين - 00:10:58

وهم كفار بلا شك وفيهم شرك نعم ما نحتاج الى جمع بين الايتين لا لا الكافر الكافر بالنص ما في مجال للاجتهد كفر صريح من

فهم الادلة ما هم مسألة تغير فتوى المسألة تبلور مذاهب - 00:11:19

في اول الامر رأوا ان المخالفة للنصوص صريحة وكذا وحكموا بكفرهم لكن فيما بعد ووجدت الحجج ووجد الشبه وجد شبهة

يتعلقون بها نعم؟ هذا هو المستوى ان في شبهة على كل حال هذا اللي درج عليه الائمة ما في احد يبي يقول ان الزمخشري كفارة

خمس مئة عالم - 00:12:14

يبقى الخلاف يبقى الخلاف نعم فاما ما رواه ابن جرير قال حدثني عبيد ابن ادم ابن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا ابي قال حدثني

عبد الحميد ابن بهرام الفزاري قال حدثنا شهر ابن حوشب - [00:12:43](#)

قال سمعت عبدالله بن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام قال الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله - [00:13:21](#)

وقد نكح طلحة بن عبيدالله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا حتى هم ان يسطو عليهما فقال نحن نطلق يا امير المؤمنين ولا تغضب - [00:13:44](#)

فقال لان حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكني انتزعهن منكم صغيرة قمئة فهو حديث غريب جدا. وهذا الاثر عن عمر غريب ايضا قال ابو جعفر هذا الاثر كما ترون في اسناده شهر حوشب - [00:14:05](#)

وعامة اهل العلم على تظعيفه فالخبر ضعيف لا يعتمد عليه واما كون عمر رضي الله عنه ينكر على من يتزوج كتابية فهذا جار على اصوله ما يستند اليه يرحمك الله - [00:14:29](#)

انه يخاف على على على المسلمين وعلى ذراري المسلمين من تربية الكفار الكتاب الصحيح ان الاصل الحل لكن الأحوال والظروف والبلدان والأشخاص يختلفون حتى الزوج بعض الأزواج يخشى على نفسه - [00:14:50](#)

يخشى عليه هو من ان يتنصر ويتعود فضلا عن تربية الاولاد وما يلتحق بذلك فكون الشيء يحل ويترتب عليه مفسد يمنع من اجلها الرسول عليه الصلاة والسلام منع من اكل ثوما او بصلا ان - [00:15:13](#)

يقرب المسجد وقيل له عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح احرام هما يا رسول الله قال انا لا احرم ما احل الله فهو من جهة من جهة المفسدة يمنع - [00:15:33](#)

ومن جهة الحل والحرمة والنص الأصل النص هو هو الحاكم على على التصرفات النص يبيح ما في نص يحرم الثوم والبصل لذاته باعتبارهما شجرتان كما جاء في الحديث الصحيح لكن - [00:15:50](#)

الاذى المترتب على ذلك يمنع اكلهما من اجله ومثله اليهودية هم النصرانية اصل الحل والنص صريح في القرآن يقال والله يحتمل ولا ما يحتمل والمحصنات من الذين اتوا الكتاب محصنات - [00:16:11](#)

معنى العفيفات لأنه كذب فيهم الفجور وفيهم العهر بكثرة ولا شيء ذنب اعظم من الكفر التي تسجد للصليب تأمنها على على عرظك ما تؤمن لكن مع ذلك يبقى الاصل كما جاء في الآية النص - [00:16:35](#)

الصحيح النص القطعي الحلم ويبقى ان الانسان بعض الناس يثق من نفسه ومن قوته وقوة شخصيته وقوة ايمانه ايضا ويتزوج وظروف الناس تختلف لمن اه يتوقع منه الانجاب وكثرة الاولاد وحاجة الى تربيتهم وهو مشغول بديناه وباموره الاخرى - [00:16:58](#)

مثل هذا يعرضنا نفسه اولاً و نسله للفتنة واذا كان الخوارج وجمهور السلف ما حكموا بكفرهم تأمن على نفسك ان تتزوج خارجية او حتى جهمية او معتزلية او عمران بن حطان ذكرنا هذه القصة مرارا - [00:17:27](#)

تزوج امرأة من الخوارج والاصل لجمالها وجاء بالحجة التي يحتج بها الناس اليوم الشباب يقولون الجمال اهم شيء لان ما غير الجمال يأتي بالتدريج وبالتربية والدعوة وبكذا وكذا الجمال ما ما تقدر تجيبه بالدعوة - [00:17:58](#)

ها ما تستطيع تجيب جمال بالدعوة لكن غيره يأتي بالدعوة وش اللي صار؟ عمران ابن حطان صار رؤوس الخوارج ودعاتهم نسال الله العافية فالانسان يحتاط لنفسه ولدينه ولنسله ولذا جاء في الحديث تنكح المرأة لاربعة الى ان قال فافطر بذات الدين تربت يداك -

[00:18:22](#)

هل نقول ان ولي الامر من غير تحريم ايه المصلحة ما حدث في الاندلس حتى حتى عمر رضي الله عنه منع من انه يعني لم يجز لا لا لا لا من اجل المصلحة والمفاسد المترتبة على ذلك - [00:18:51](#)

وايضا ما يصح هذا الخبر اللي معنا ما يصح لكن القصة مشهورة عن عمر. نعم قصة معروفة عن عمر من طرق كثيرة لكن الخبر اللي عندنا ضعيف نعم يخرج على انه كفر دون كفر يخرج على انه - [00:19:20](#)

من التشديد معروف لو تقرأ في كتاب السنة لعبدالله بن الامام احمد عرفتوا شلون يتعامل السلف مع المبتدعة وهذا الذي جعل بعض

طلاب العلم يتناول على الكتاب وعلى مؤلف الكتاب وعلى - 00:19:54

قال في كلام شنيع ترد عليه بردود قبيحة من الكوثري وامثاله نظراؤه نعم على كل حال المسألة واضحة ما تحتاج الى طيب شيخ

الاسلام هل كفر رؤوسا مبتدعة قال رأيته يعتذر عنه - 00:20:13

سئل عن رؤوسهم وانصفهم حتى قال في الرازي الذي هو من اظر المبتدع على طلاب العلم في تفسيره سئل عنه قالوا اما ابو عبد الله

بن الخطيب الرازي عبد الله الرازي المعروف بابن الخطيب هو - 00:20:41

فيظعن كثير من الناس في قصده وانت اذا قرأت كلامه والله تشك تشك انه عن اصرار يقول الف في اعضاء الله شخص يدعى محمد

بن اسحاق بن خزيمة في اعضاء الله - 00:21:07

كتبا سماه كتاب التوحيد والاولى ان يسمى كتاب الشرك وكلام كثير يعني في في ائمة السلف وفي اقوالهم ومع ذلك يقول شيخ

الاسلام كثير من الناس يطعن في قصده والذي اراه انه ينصر ما يراه الحق - 00:21:28

الشيخ اللي عانى منهم ما عانى وتأمروا عليه قبلوا عليه الولاة وسجن بسببهم يعتذر عنهم لكنه الدين انصاف ولا ضمير او او

كلام الائمة معروف ترى اهل السنة اهل الانصاف - 00:21:51

الورع واذا اطلقوا الكلمة حسبوا لها الف حساب لان كل انسان مسؤول مسؤول عما يقول نعم لا لا لا لا فيه تشديد على من يتزوج

كتابية ما في اكثر من هذا - 00:22:46

والله كلها في النار اما ان كانوا من باب التخليد حسب ما يراد بالحديث فهم خرجوا من الملة وان كان من اجل ان يعذبوا على على

بدعهم ومعاصيهم محكم الكبائر - 00:23:17

نعم قال ابو جعفر ابن جرير رحمه الله بعد حكايته الاجماع على اباحة تزويج الكتابيات وانما كره عمر ذلك لان لا يزهده الناس في

المسلمات او لغير ذلك من المعاني - 00:23:51

كما حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن اديس قال حدثنا الصلت ابن بهران عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر خلي

سبيلها. فكتب اليه اتزعم انها حرام فخلي سبيلها - 00:24:10

فقال لا ازمع انها حرام ولكني اخاف ان تعاطوا المومسات منهن وهذا لانه كثير فيهن الزنا والفجور كثير هو ليس بمستغرب ليس

بمستغرب لانهما بعد الكفر ذنب واذا اقدم الانسان على الزواج من نساء يكثر فيهن - 00:24:32

هذا الامر فقد يقع فيهم نعم وها مراحل ويكفيهم الانتصار لا لا الموجود الان من التحريف نعم للدين موجود في وقت نزول القرآن

نعم وهذا اسناد صحيح وروى الخلال عن محمد بن اسماعيل عن وكيع عن الصلت نحوه - 00:25:04

وقال ابن جرير حدثني موسى ابن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان بن سعيد وان يزيد ابن ابي زياد

عن زيد ابن وهب قال قال عمر بن الخطاب - 00:25:39

المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة قال وهذا اصح اسنادا من الاول ثم قال وقد حدثنا تميم بن المنتصر قال اخبرنا

اسحاق الازرق عن شريك عن اشعث ابن سوار - 00:25:57

عن الحسن عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزوج نساء اهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا ثم قال وهذا

الخبر وان كان في اسناده ما فيه - 00:26:18

فالقول به لاجماع الجميع من الامة عليه كذا قال ابن جرير رحمه الله عندنا بين قوسين على صحة القول وشو ؟ صحة القول بزواج

المسلم الكتابية هذا اجماع لا ما يمكن - 00:26:38

هم لا انت اخذت اقتطعت ثم قال وهذا الخبر وان كان فيه اسناده مقال فهو بالاجماع على هذا المعنى الالية التي فيها زواج المسلم

بالكتابية عموما ما يبني على ظعيف - 00:27:14

لكن لابد له من اصل قد لا قد لا نقف على هذا الاصل فنجزم ان له اصل نعم ها على حسب الحكم عليهم اذا قلنا في هم مسلمون فلا

مانم - 00:27:30

واذا قلنا خرجوا من دائرة الاسلام بما يعتقدونه من مكفرات هذا شيء اخر وقد قال ابن ابي حاتم قد حدثنا محمد ابن اسماعيل

الاحمسي قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان - [00:27:54](#)

عن ميمونة بن مهران عن ابن عمر انه كره نكاح اهل الكتاب وتأول ولا تنكح المشركات حتى يؤمن. الحمد لله وقال البخاري وقال ابن

عمر لا اعلم شركا اعظم من ان تقول ربها عيسى - [00:28:13](#)

وقال ابو بكر الخلال الحنبلي حدثنا محمد بن هارون قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم واخبرني ما عندك حق حوى اخبرني؟ لا هم نعم

ها واخبرني وين مش طبعنا معك كلكم عندكم - [00:28:35](#)

بلادي ما كاينش ولا ولا شسمه ولاد الشيخ نعم. حاء واخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح بن احمد انهما سألا ابا عبدالله احمد بن

حنبل عن قول الله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن - [00:29:29](#)

قال مشركات العرب الذين يعبدون الاصنام وقوله ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم قال السدي نزلت في عبد الله بن رواحة

كانت له امة سوداء فغضب عليها فلطمها ثم فرغ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:52](#)

واخبره خبرها فقال له ما هي؟ قال تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال يا

عبدالله هذه مؤمنة فقال والذي بعثك بالحق لا اعتقنها ولا تزوجنها. ففعل فطعن عليه ناس من - [00:30:19](#)

وقالوا نكح امته وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين وينكحهم رغبة في احسابهم فانزل الله ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو

اعجبتكم ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم - [00:30:51](#)

وقال عبد بن حميد حدثنا جعفر بن عوف قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد الافريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا النساء لحسنهن فحسى حسنهن ان يرضيهن - [00:31:17](#)

ولا تنكحوهن على اموالهن فحسى اموالهن ان تطغيهن. قيام ان تطغيهن وانكحوهن على الدين فلامة سوداء جرداء ذات دين افضل

والافريقي ضعيف نعم جمهور اهل العلم على تطغيه الافريقي وهم من - [00:31:39](#)

مجموعة وثقهم الشيخ احمد شاکر ولكن عامة اهل العلم على تطغيه نعم وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربعة لمالك - [00:32:10](#)

ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك نعم فلا امة سوداء خرماء ها ما عندنا خم وش عندك شوف مجردة من كل

ما يدعو الى نكاحها ها والخرم الانف وخرم - [00:32:29](#)

هذا دليلهم على انها ها شو خرقاء اللي ما تعرف الحديث ضعيف شو يعني ما وظعها لحالها ايه نعم وللمسلم عن جابر مثله وله

عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:15](#)

الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا اي لا تزوجوا الرجال المشركين النساء

المؤمنات. كما قال تعالى لهن حل لهم ولا هم يحلون لهم - [00:34:28](#)

ثم قال ولا عبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اي ولرجل مؤمن ولو كان عبدا حبشيا خير من مشرك وان كان رئيسا سريرا اولئك

يدعون الى النار اي معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها - [00:34:49](#)

على الدار الآخرة وعاقبة ذلك وخيمة. والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه اي بشره وما امر به وما نهى عنه ويبين آياته للناس لعلهم

يتذكرون نعم الجملة يعني مصاحبة قرناء سوء - [00:35:17](#)

اثره خيمة على على القرين بخلاف صحبة الاخيار فانها خير للمصاحب والقرين بدينه ودنياه والله المستعان سم قوله تعالى ويسألونك

عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله -

[00:35:43](#)

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. نساؤكم حرظ لكم فاتوا حرثكم انا شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه

وبشر المؤمنين. قال الامام احمد حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت -

المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن - [00:36:44](#)

ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى فرغ النحيض قال لك هو ظرف ويحتمل ان يكون ظرف زمان يعني في وقت المحيض وظرف مكان مكان الحيض نعم حتى فرغ من الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:37:06](#)

فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع بالامرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر. فقالا يا رسول الله ان اليهود قالت كذا وكذا. افلا - [00:37:34](#)

انجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه حتى ظننا ان قد وجد عليه فخرج فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم - [00:37:53](#)

ما فسقاها فعرفا ان لم يجد عليهما رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة به فقوله فاعتزلوا النساء في المحيض يعني الفرج لقوله اصنعوا كل شيء الا النكاح. ولهذا ماذا ذهب كثير من العلماء او اكثرهم الى انه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج - [00:38:17](#)

قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. كان اذا اراد من الحائض شيئا يلقي على هرجها ثوبا - [00:38:47](#)

وقال ابو داود حدثنا القرني قال حدثنا عبد الله يعني ابن عمر ابن غانم عن عبدالرحمن يعني ابن زياد عن عمارة ابن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض - [00:39:07](#)

ليس لها ولزوجها فراش الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده. قال ابو داود تعني مسجد بيتها فمصرف حتى غلبتني عيني. فاوجعه البرد فقال ادني مني - [00:39:30](#)

فقلت اني حائض فقال اكشفي عن فخذي فكشفت فخذي فوضع خده و صدره على فخذه على فخذي وحنيت عليه حنيت وحنيت عليه حتى دفى ونام. صلى الله عليه وسلم. وقال ابو جعفر - [00:39:57](#)

نسب الضعفاء شو؟ بمسلسل بالضعف ايه هو ضعيف الحديث هو حديث الحديث مضعف نعم. وقال ابو جعفر ابن جرير حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب. قال حدثنا ايوب عنك - [00:40:22](#)

كتاب ابي قلابة ان مسروقا ركب الى عائشة فقال السلام على النبي وعلى اهله. فقالت عائشة مرحبا مرحبا فاذنوا له فدخل فقال اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحي - [00:40:52](#)

منين جت هذي بنسخة ابن عائشة نسخة ابن عندنا في نسخة ابن عائشة واثر ادنى ان نلفق كله صحيح كن يتوب عائشة وام عائشة ام المؤمنين عائشة نعم نعم لا يا اخي ما في ما في معارضة اولي الحديث ضعيف الامر الثاني انه يمكن في وقت عندهم فراشين ووقت ما عندهم شي - [00:41:21](#)

لا لا فعله عليه الصلاة والسلام قاضي على غيره اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نعم فقالت انما انا امك وانت ابني فقال ما للرجل من امراته وهي حائض فقالت له كل شيء الا فرجها - [00:42:27](#)

ورواه ايضا عن حميد بن مسعدة ان يزيد ابن زريع عن عيينة ابن عبدالرحمن ابن جوشن عن مروان الاصفر عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحل للرجل من امراته اذا كانت حائضا قالت كل شيء الا الجماع - [00:42:51](#)

وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة وروى ابن جرير ايضا عن ابي كريب عن ابن ابي زائدة عن الحجاج عن ميمونة ابن ابن مهران عن عائشة قالت له ما فوق الازار - [00:43:14](#)

قلت ويحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاغسل رأسه وانا حائض. وكان يتكى وفي حجري وانا حائض فيقرأ القرآن وفي الصحيح عنها قالت كنت اتعرق العرق وانا حائض فاعطي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:34](#)

العرق العظم الذي عليه لحم والذي نفسي بيده لو ان احدهم يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين حديث صحيح فيقرأ القرآن وكان يتكى في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن قال بعض اهل العلم ان فيه دليل على ان - 00:44:05

الحائض لا تقرأ القرآن ولو كانت تقرأ من قرآن ما احتاجت الى تنبيه احتاجت الى تنبيه تقرأ القرآن شالمانع مني اني اقرأ هو فنعم فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه - 00:44:29

واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب وقال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن جابر بن صبح سمعت عن جابر بن صبح سمعت خلاصا الهجر - 00:44:54

قال سمعت عائشة الهجري اي من هجر سمعت خلاصا الهجري قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم. صلي وسلم. نبئت في الشعار الواحد وانا حائض طامث - 00:45:18

فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وان اصابه يعني ثوبه شيء غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه واما ما رواه ابو داود حدثنا سعيد بن عبد الجبار قال حدثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن ابني - 00:45:39

ثم ام ذر ثم ام عن عن ام ذر ثم ام ذر ثم ام ذر الرحمة كل ذرة ذرة او ذرة ذرة طيبة عن ام ذرة عن ام ذرة عن عائشة انها قالت - 00:46:04

كنت اذا حظت نزلت عن المثال على الحصر فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندلو منه حتى يظهر فهو محمول على التنزه والاحتياط كان مثل السرير ممنوع السرير - 00:46:32

وقال اخرون انما تحل لهم مباشرتها فيما عدا ما تحت الازار كما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض - 00:46:54

وهذا لفظ البخاري ولهما عن عائشة نحوه وروى الامام احمد لا شك ان مثل هذا من باب الاحتياط. يعني ما بعضهم منع ما بين السرة والركبة جعل ما عدا الفرج من باب الحمى - 00:47:17

الذي يتقى من باب اتقاء الشبهة ولكن المنصوص عليه وهو المفهوم من الاية ان مجتنب الفرج فقط وما عداه يجوز الاستمتاع به اللي تقدم بس ما بينوا سبب تضعيف نعم - 00:47:36

وروى الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العلاء ابن الحارث عن حزام ابن حكيم عن عمه الله ابن سعد الانصاري حزام لا حرام لا لا حزام من حكيم صحابي - 00:48:08

ها حرام ها ايه هذا انصاري هذا انصاري حزام ايه في حرام ابن عثمان الذي قيل في الرواية عن حرام حرام لكن صحح ان شاء الله. نعم عن عمه عبد الله ابن سعد الانصاري انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي - 00:48:30

حائض قال لك ما فوق الازار ولابي داود ولابي داود ايضا عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. عما يحل لي من امرأتي وهي حائض. قال ما فوق الازار - 00:49:30

تعفف عن ذلك افضل وهي رواية عن عائشة كما تقدم. وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح فهذه الاحاديث وما شابهها حجة من ذهب الى انه يحل ما فوق الازار منها - 00:49:50

وهو احد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم وأخذهم انه حريم الفرج فهو حرام لان لا يتوصل الى تعاطي الى تعاطي ما حرم الله عز وجل الذي اجمع العلماء على تحريره وهو المباشرة في الفرج - 00:50:09

ثم من فعل ذلك فقد اثم فيستغفر الله ويتوب اليه. وهل يلزمه مع ذلك كفارة ام لا فيه قولان احدهما نعم لما رواه الامام احمد واهل السنن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. في الذي يأتي امرأته وهي - 00:50:35

حايض يتصدق بدينار او نصف دينار وفي لفظ للترمذي اذا كان دما احمر فدينار. وان كان دما اصفر فنصف دينار كفارة هذي كفارة والحديث ضعيف حرام يا شيخ ها؟ حرام - 00:50:58

شو حرام بهذا اللي عندنا صح نعم وللإمام أحمد أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاب دينارا فان اصابها قد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار - 00:51:22

والقول الثاني وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور انه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل لانه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فانه قد روي مرفوعا كما تقدم - [00:51:45](#)

وهو الصحيح عند كثير من ائمة الحديث فقلوه تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. تفسير قوله فاعتزلوا النساء في المحيض. وهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض نهي انه هي عن قربانهن بالجماع - [00:52:05](#)

ما دام الحيض موجودا ومفهومه حلو محله اذا انقطع حلوه اذا انقطع لكن الطهارة غير التطهير حتى يطهرن فاذا تطهرن المراد به الغسل والطهارة احتياط ينقطع الدم نعم ومفهومه حله اذا انقطع - [00:52:33](#)

وقد قال به طائفة من السلف قال القرطبي وقال مجاهد وعكرمة وطاووس انقطاع الدم يحلها ولزوجها ولكن بان تتوضأ قال الامام ابو عبد الله احمد ابن احمد ابن محمد ابن ابن حنبل - [00:53:08](#)

فيما ابلاه في الطاعة وقوله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهم ولا تقربوا حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن فالتطهر يدل على ان يقربها. فلما قالت ميمونة وعائشة كانت احدا اذا حاضت اتزرت - [00:53:29](#)

ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعاره دل ذلك على انه انما اراد الجماع الشعار اللباس الذي يلي شعر البدن الذي يلي شعر البدن هذا الشعار وما فوقه يسمى الدثار - [00:53:58](#)

تسمى الدثار - [00:54:21](#)